



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

سياسة الإفصاح والشفافية

١. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ

٢. قائمة المحتويات

٢	1. مراجعة واعتماد السياسة
٤	2. التعريفات والاختصارات
٥	3. مقدمة
٥	٤. الهدف من السياسة
٥	٥. مجال التطبيق
٦	٦. المراجع
٦	٧. السياسات العامة
٧	٨. الإطار العام للإفصاح

٣. التعريفات والاختصارات

الاختصار	التعريف
المصرف	مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
البنك	البنك المركزي العراقي
المجلس	مجلس ادارة المصرف
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المصرف
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.
القوانين والتعليمات النافذة	قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي
السياسة	سياسة الإفصاح والشفافية
القسم	قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
الأعضاء	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.
الإفصاح	نشر أو تزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات النافذة أو بموجب الممارسات الرائدة والمعايير العالمية المرتبطة بأنواع المعلومات المطلوبة المالية وغير المالية، مع ضمان صحة وشفافية المعلومات المنشورة للعامة أو للجهات الطالبة للمعلومات.
الشفافية	ضمان أن تتم جميع الإفصاحات المقدمة للعامة أو الجهات الخاصة في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق، والتقليل من أي حالات تزويد معلومات غير كاملة أو لا تعبر عن الواقع الحالي للمصرف.
طلبات المعلومات	تمثل الطلبات المقدمة من الجهات التشريعية أو القضائية أو الأمنية للمصرف والتي تستوجب تقديم المصرف للبيانات والمعلومات عن إدارته أو عملياته أو عملائه أو علاقاته مع الأطراف ذات العلاقة أو منتجاته أو خدماته المقدمة خلال فترة معينة لأسباب تتعلق بالقوانين أو التعليمات أو الطلبات المستلمة من قبل الجهات الرسمية.
السرية المصرفية	عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تتعلق بالأطراف ذات العلاقة بالمصرف، والتي قد تؤدي عند الإفصاح عنها إلى التأثير سلباً على استثماراتهم أو علاقاتهم أو سمعتهم الخ. وقد تم الحفاظ على السرية المصرفية بموجب القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وذلك فيما يتعلق بالمعلومات الجوهرية المرتبطة بعملاء المصرف وأرقام حساباتهم وأسمائهم وعملياتهم المصرفية. علماً بأنه في حال استلام المصرف لطلب أو كتاب رسمي من قبل أحد الجهات الرسمية أو التشريعية يتم تزويد هذه الجهات بالمعلومات الصحيحة والدقيقة التي ترتبط فقط بالطلب المرسل.

٤. مقدمة

يسعى مصرف الانتصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل (المشار إليه لاحقاً بـ "المصرف") من خلال توجيهات مجلس إدارته وإدارته التنفيذية الى أن يكون مسؤولاً أمام جميع الأطراف التي يتعامل معها المصرف مثل المساهمين والأطراف ذات العلاقة والجهات التشريعية والقضائية والأمنية العاملة في العراق من خلال تزويد هذه الجهات بالبيانات والمعلومات المالية وغير المالية التي تتمحور حول مجالات عمل المصرف ومنتجاته وخدماته وعملائه والأطراف ذات العلاقة التي يتعامل معها.

بالإضافة الى ذلك، فقد قام المصرف بتحديد عمليات الإفصاح المختلفة بناءً على المتطلبات القانونية في عدد من الوثائق التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف على سبيل المثال لا الحصر الوثائق التالية:

- دليل عمل مجلس إدارة المصرف
- موثيق اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف
- مدونة السلوك المهني وقواعد الخدمة
- سياسة تعارض المصالح
- سياسة إدارة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

٥. الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة الى تحديد المبادئ الأساسية والتوجهات الإدارية التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف لكافة الأقسام والوحدات العاملة في المصرف، بخصوص عمليات الإفصاح عن البيانات والمعلومات الدقيقة والكاملة ضمن الأطر الزمنية المناسبة. حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار ضمان تحديد المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها مع ضمان السرية المصرفية التي تم الحفاظ عليها بموجب القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، ولا تسيئ الى مصالح المصرف وعلاقاته مع عملائه أو مركزه التنافسي بين مؤسسات العمل المصرفي والمالي في العراق.

٦. مجال التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع موظفي المصرف وإدارته التنفيذية ومستشاريه ومجلس إدارته وأي من الأطراف ذات العلاقة بأعمال المصرف. حيث تشمل مجالات التطبيق ما يلي:

- ١,٥ الوثائق والبلاغات المقدمة الى الجهات التشريعية والتنظيمية والقضائية أو الهيئات الحكومية بما فيها البنك المركزي العراقي، شمولاً للتقارير السنوية والقوائم المالية وإعلانات المصرف والخطابات الموجهة الى المساهمين والأطراف ذات العلاقة والكتب الرسمية المرسلة الى البنك المركزي العراقي والمعلومات التي يتم رفعها على موقع المصرف الإلكتروني وغيرها من الوثائق التي تتوجب ضمان شمولها للمعلومات المطلوبة.
- ٢,٥ التصريحات الشفوية أو المكتوبة التي يتم تقديمها خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية (من خلال الهاتف أو وجاهياً) أو المحللين أو المستثمرين أو المقابلات مع وسائل الاعلام والمؤتمرات الصحفية وغيرها.

تكون الجهات التالية، بالإضافة لجميع الموظفين والعاملين في المصرف، مسؤولة عن الالتزام والمراجعة والإشراف على ما ورد في هذه السياسة:

- هيئة الرقابة الشرعية
- لجنة التدقيق

- لجنة الحوكمة
- مراقب الحسابات الخارجي
- الأقسام الرقابية في المصرف

٧. المراجع

تم صياغة هذه السياسة استناداً الى ما يلي:

- دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف المحدث في لسنة ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
- ضوابط أدوات التمويل الإسلامية.
- النظام الداخلي مصرف الانصاري الإسلامي للتمويل والاستثمار.
- أفضل الممارسات الرائدة.
- معايير المحاسبة الدولية (IFRS)

٨. السياسات العامة

- ١,٧ يكون المدير المفوض مسؤولاً عن صحة البيانات والمعلومات التي يتم تزويدها أو نشرها للعامة، وذلك بناءً على التقارير الرسمية التي تم تزويد الإدارة بها من مختلف إدارات المصرف. علماً بأنه يتوجب الحصول على الموافقات اللازمة على نشر هذه المعلومات من الجهات ذات الاختصاص على سبيل المثال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لضمان الحفاظ على مصالح المصرف وعلاقاته مع الجهات التشريعية.
- ٢,٧ يتوجب على أقسام المصرف ضمان تزويد البيانات والمعلومات بناءً على النماذج المعتمدة من قبل الجهات الطالبة للبيانات من المصرف، لضمان امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣,٧ يتوجب على إدارات وموظفي المصرف جميعها تزويد ونشر البيانات والمعلومات بما يتماشى مع قوانين وتعليمات الحفاظ على السرية المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، وعدم نشر أي من المعلومات الحساسة المرتبطة بالعملاء أو حساباتهم أو أرصدهم أو المعلومات المرتبطة بعمليات المصرف التشغيلية الداخلية.
- ٤,٧ يتوجب على قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال ضمان إعداد وتحديث سجلات المصرف المرتبطة بالكتب الرسمية بالمعلومات أو البيانات المطلوبة من قبل الجهات الرسمية بشكل دوري ومباشر لضمان توثيق امتثال المصرف لهذه المتطلبات، بالإضافة الى المتابعة مع إدارات المصرف ذات العلاقة لضمان الرد على الطلبات أو الكتب الرسمية بالمعلومات الدقيقة خلال الأطر الزمنية المناسبة.
- ٥,٧ يجب أن تكون جميع الإفصاحات المقدمة من قبل المصرف إفصاحات واضحة وصحيحة وغير مضللة تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- ٦,٧ يتوجب على المصرف من خلال قطاع المحاسبة والمالية ضمان الامتثال مع المعايير العالمية المتمثلة بمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) فيما يتعلق بالتقارير المالية.
- ٧,٧ تكون هذه السياسة مكملة لما ورد في سياسة تضارب المصالح وسياسة إدارة معاملات الأطراف ذات العلاقة بخصوص الإفصاحات الدورية وغير الدورية التي يتوجب على المصرف الامتثال بها.
- ٨,٧ يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً صريحاً بمسؤولية مجلس الإدارة عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة.

٩,٧ يتوجب على المصرف ضمان الامتثال بمتطلبات تعيين مدققي الحسابات الخارجيين، وذلك للتأكد من الإفصاح عن المعلومات المالية العادلة والتي تعبر عن الوضع المالي الحالي للمصرف. بالإضافة الى اعتماد هذه البيانات والقوائم المالية من قبل الجهات الرسمية بناء على متطلبات القوانين والتعليمات وضمن الأطر الزمنية المناسبة المنصوص عليها.

١٠,٧ لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تكوين رأي عن آثار العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة على المصرف، فإنه من المناسب أن يتم الإفصاح عن العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة عند وجود جهات مسيطرة، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاملات بين الأطراف ذات العلاقة بشكل مباشر.

٩. الإطار العام للإفصاح

يلتزم المصرف ومجلس الإدارة وإدارته التنفيذية وموظفيه بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تمت بين الأطراف المرتبطة وذات العلاقة بعمليات المصرف، وذلك بما يتماشى مع المتطلبات القانونية من خلال النقاط التالية:

- ١,٨ على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- ٢,٨ يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ٣,٨ على المجلس أن يتأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- ٤,٨ على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، وإفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.
- ٥,٨ على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن كحد أدنى ما يلي:
 - ملخصاً للهيكل التنظيمي للمصرف وأية تغييرات فيه.
 - ملخصاً لمهام ومسؤوليات لجان المجلس وأية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
 - معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس وتاريخ تعيينه وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف وذلك عن السنة السابقة وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف وعضو مجلس الإدارة أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.
 - معلومات عن إدارة المخاطر تشمل هيكلها وطبيعتها وعملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
 - عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
 - أسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا المستقلين خلال العام.
 - ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف مع الإفصاح عن جميع أشكال مكافآت أعضاء المجلس كل على حدة والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية العليا كل على حدة عن السنة السابقة.
 - أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة (١٪) أو أكثر من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد النهائي (Ultimate Beneficial Owner) من هذه المساهمات أو أي جزء منها وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كلياً أو جزئياً.
 - إقرارات من جميع أعضاء المجلس بأن العضو لم يحصل على أية منافع من خلال عمله في المصرف، ولم يتم الإفصاح عنها سواء كانت تلك المنافع مادية أو عينية وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي العلاقة به وذلك عن السنة السابقة.

- الإفصاح من الإدارة التنفيذية للمصرف بعنوان مناقشة وتحليل الإدارة (Management Discussion and Analysis “MD&A”)، بحث يسمح للمستثمرين بتفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للمصرف، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد ويتعهد المصرف بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند الى البيانات المالية المنشورة للمصرف، وبمراجعة وموافقة وإشراف كل من الهيئة الشرعية، لجنة الحوكمة، لجنة التدقيق، مراقب الحسابات الخارجي، والأقسام الرقابية في المصرف.